الفصل الأول

مفهوم الطفل والحماية الجزائية لحقوقه

تمهيد وتقسيم:

الطفل بطبيعته يتميز بكونه إنسانا غير مؤهل من الناحية الجسمانية والعقلية والنفسية للاندماج داخل المجتمع، وليس أهلًا للالتزام بأي واجبات، ومن ثم تظهر طبيعة الخصوصية التي يتميز بها الأطفال عن البالغين، مما يفرض ويستدعي التعامل مع فئة الأطفال معاملة خاصة، وحمايتهم ورعايتهم وفق ضوابط متينة تجعل منهم فئة واعدة في مجتمعاتهم في المستقبل.

فالطفل برغم الحياة، إذ لا تخلو النفس البشرية من الشعور بحبه والحنان عليه، ومن ثم حمايته من كل سوء قد يصيبه.

ولما كان المجتمع الدولي يرنو إلى إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة، وتضمن له حقوقه الأساسية، كان لزامًا علينا قبل الخوض في سرد أوجه الحماية الإجرائية الموضوعية والإجرائية، أن نتعرض إلى مفهوم الطفل ثم مفهوم الحماية الجزائية. وذلك من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: مفهوم الطفل

إن الطفل هو محور اهتمام كل المعنيين، لأنه عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة والمجتمعات في كل دول العالم. ولا شك أن تعريف الطفل وتحديد بداية مرحلة الطفولة وانتهائها،

يعد من أولى المسائل المتعلقة بالطفل، خصوصا إذا كانت هذه المسألة متعلقة بحنايته الجزائية؛ وعلى ذلك يتوجب علينا إيجاد تعريف للطفل.

وتأتي أهمية التعريف بالطفل من كونها تحدد نطاق سريان الحماية المقررة بمقتضى القوانين التي تخص الطفل وتنظم شؤونه، كما أن حدود السن تتباين وفقًا للأنظمة التي تتبناها الدول، والتي ترتبط إلى حد بعيد بمستواها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وغيره[٢].

ويثير تعريف الطفل الكثير من الجدل في التشريعات المختلفة، سواء كانت تشريعات دولية أو محلية أو مقارنة، وهناك آراء مختلفة أيضًا في تعريف الطفل بين فقهاء القانون والشريعة الإسلامية.

إذن لا يوجد تعريف دقيق ومحدد وموحد لمعنى الطفل، حيث اختلفت الآراء وتباينات وجهات النظر في تحديد مفهوم الطفل. وهذا ناتج من الزاوية التي ينظرون منها إلى الطفل، فهناك من أخذ بالطبيعة الجسمية والنفسية للطفل في وضع تعريف له. وآخر انطلق من الوضعية الاجتماعية ومن الناحية الزمنية (الفترة العمرية) إلى غير ذلك، هذا ويرتبط التعريف العام للطفولة بعدة اعتبارات تتصل في مجملها بحيث يصبح من الصعوبة بمكان الوصول إلى صياغة تعريف جامع مانع للطفولة دون تداخلها مع مراحل عمرية أخرى.

في ضوء ذلك يجدر بنا- قبل إعطاء تعريف لمدلول الطفل من الناحية القانونية- الوقوف عند مدلول الطفل في ، لما في ذلك من أهمية في إزالة اللبس والغموض مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على الطفل، وهذا يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتعرض في المطلب الأول لتعريف الطفل لغة واصطلاحًا، وفي المطلب الثاني تعريف الطفل في القانون، وأخيرا تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية. وفيما يلي بيان ذلك.

---

[٢] صالح، حمدي عبد الحميد متولي. ٢٠٠٧. الحمآية الجنائية للطفل المجني عليه. الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث. ط(١). ص ٦.
محمد، إبراهيم حسن. ٢٠٠٧. المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ٢٠٠٧، ص١٨.

المطلب الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الطفل في اللغة:

طِفلٌ بِكسرِ الطاءِ وتسكينُ الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولودُ ما دامَ ناعِماً دونَ البلوغ، والطّفل أول الشيء، والطفل أولُ حياة المولودِ حتى بلوغه، ويقال طفل للذكر وطفلة للأنثى[٣]. وعلى المفرد والجمع، والمصدر طفولة[٤].

كما تأتي كلمة الطفل في اللغة للدلالة على معنى الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلًا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل، والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن[٥].

ويعني الطفل أيضًا في اللغة: المولود والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ[٦]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطفال مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[٧].

يقال فلان طفل بين الطفالة والطفولة والطفولية، والطفل هو الصبي الصغير حين يسقط من البطن حتى يحتلم. والطفل الصغير من كل شيء أو المولود وولد الطفل، ولا ينصرف منها فعل لهذا المعنى.

طفُل الشيء يطفُل طفالة وطفولة رخص ونعم، طفل الكلام تدبره، والناقة رشحت طفلها. وهي

---

[٣] الفيروز آبادي. ٢٠٠٥. *القاموس المحيط*. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط.٨. فصل الطاء، ص: ١٠٢؛ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. ٢٠٠١. مقاييس اللغة. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ج.١. ص ٥٩٥.

[٤] راجع: مجمع اللغة العربية. ٢٠١٠. *المعجم الوجيز*. القاهرة. مؤسسة الأهرام. ص ٣٩٢.

[٥] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. ١٩٩٧. *لسان العرب*. بيروت. دار صادر. باب الطاء. ج .١١. ص: ٤٠١؛ وجاء فيه أن أصل الطفل، من الطفالة أو النعومة. فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد مادام رخصًا أو ناعمًا.

[٦] الرازي، محمد أبو بكر بن عبد القادر. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. *مختار الصحاح*. المحقق: يوسف الشيخ محمد. بيروت. المكتبة العصرية؛ صيدا. الدار النموذجية. ص .٣٩٤.

[٧] القرآن. سورة النور. الآية :٥٩.

مشتقة من طفيل، والطفيل هو الذي يعتمد على الآخرين لذلك سمي الطفل طفلًا[٨].

والطفولة هي الفترة العمرية التي تبدأ من لحظة الميلاد، وتمتد حتى يصبح هذا الطفل بالغًا ناضجًا[٩]، وتعد هذه الفترة أطول فترة يحتاج فيها الإنسان إلى عائل يكفله ويهتم به.

وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل، وهذه الألفاظ هي: الطفل، الحدث[١٠]، الصبي[١١]، القاصر[١٢].

ومن خلال هذه االألفاظ يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي: وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره وفي مرحلة معينة من حمايته. فالطفل هو الصغير الذي لم يبلغ. والصبي هو الصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصبي مجازًا إلى سن الطفولة، ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي[١٣].

القسم الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحدث: وهما ليسا من مسميات صغير السن، وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافًا تتعلق بالصغير[١٤].

---

[٨] النمر، وليد سليم. ٢٠١٥. *حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة. الإسكندرية*. دار الفكر الجامعي. ط ١٠. ص ٥٥.

[٩] راجع: مجمع اللغة العربية. ٢٠١٠. *المعجم الوجيز*. القاهرة. مؤسسة الأهرام. ص ٣٩٢.

[١٠] لفظ الحظ يعني في اللغة: حديث العهد بوجوده، أي حديث السن أو صغير السن. وجمعه أحداث من الحداثة عكس القدم، حيث يقال رجل حدث السن يعني أنه فتى. ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق. باب الحاء. ج (٢). ص ١٣١. الرازي، مختار الصحاح. مرجع سابق. باب الحاء. مادة حدث. ص ١١٠.

[١١] الصبي لغة: الغلام والجمع صبية وصبيان. ابن منظور، *لسان العرب*. مرجع سابق. مادة صبا. ج.١٤. ص. ٤٤٩.

[١٢] يطلق القصر في اللغة على عدة معانٍ منها: الكف والعجز والحبس. راجع: أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس. مقاييس اللغة. ج ١٠. ص ٨٦٠.

[١٣] سويقات. بلقاسم. ٢٠١١. "الحمآية الجزائية للطفل في القانون الجزائري". (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصد مرباح– ورقلة. الجزائر. ص ٧.

[١٤] الطيب. زواتي. ٢٠٠٤. "جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي". (رسالة ماجستير). كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر. ص ١١.

يتبين لنا أنه لا تثريب في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة، إلا أن لفظي: الطفل والحدث يعتبران الأكثر شيوعًا في العمل[١٥].

وقد ارتأينا أن نعتمد لفظ الطفل في هذه الدراسة، لأنه يشمل جميع مراحل نمو الإنسان منذ ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد.

ثانيًا: تعريف الطفل في الاصطلاح:

أمّا مفهوم الطفل في الاصطلاح فإنَّه مبنيٌّ على المرحلة العمريّة الأولى من حياة الإنسانِ والتي تبدأُ بالولادةِ، وقد عبَّرت آياتُ القرآنِ الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً خاصّاً لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[١٦]. إذ تَتَّسمُ هذه المرحلة المبكّرة من عمر الإنسانِ باعتمادِه على البيئة المحيطة به كالوالدين والأشقّاء بصورة شبه كليَّة، وتَستمرّ هذه الحالة حتَّى سنَّ البلوغَ[١٧].

وبهذا فالطفل اصطلاحا هو الشخص غير البالغ سن الرشد. وهو الصبي حتى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، أي الطفل: "ما لم يبلغ الحلم (الرشد). ويقال الإنسان طفل ما لم يراهق الحلم، أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ

كما تعرف الطفولة بأنها: "هي تلك المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج، أي تمتد لحد البلوغ"[١٨].

---

[١٥] حيث جاءت جل القوانين الوضعية ناطقة بهم مستخدمة أياهم في تسمية القوانين ذات الصلة، فمثلا في سلطنة عمان يوجد قانون الطفل وهو القلانون الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الطفل، وقانون آخر للأحداث، وهو قانون مساءلة الأحداث رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

[١٦] القرآن. سورة الحج. الآية :٥.

[١٧] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. *تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة. دار الكتب المصرية. ج ١٢. ص.١١.

[١٨] هند، حسن محمد. الحبشي، مصطفى. ٢٠٠٧. *النظام القانوني لحقوق الطفل دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية مدعمة بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والإدارية العليا، وفتاوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة*. ط.١. المحلة الكبرى. دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات. ص ٧.

وفي تعريف آخر للطفولة صطلاحا، هي: "المرحلة التي تعقب الولادة مباشرة وتستمر حتى مرحلة الوعي الكامل والقدرة على اتخاذ القرار والقيام بالمسؤوليات، وهي غالبًا ما تكون بعد مرحلة البلوغ بسنوات قليلة"[١٩].

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون العماني والقانون الدولي

إن تحديد المقصود بمصطلح الطفل يكتسي أهمية كبيرة تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الحقوق التي يتمتع بها من يصدق عليه هذا الوصف، وأيضا بمجموعة متنوعة من الالتزامات يتحملها والدا الطفل ومن يقوم برعايته، وكذا سلطات الدولة المعنية[٢٠].

ولقد اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد اللحظة التي تبدأ وتنتهي عندها مرحلة الطفولة، وذلك سواء في إطار التشريعات الوطنية أو في المواثيق والاتفاقات الدولية.

ونحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الطفل في التشريع العماني مقارنة بقواعد القانون الدولي وذلك على النحو التالي:

أولًا: تعريف الطفل في القانون العماني:

ميزت التشريعات الوطنية العمانية الطفل عن البالغين لسن الرشد بعدة أحكام، منها ما يتعلق بالمساءلة الجزائية، ويكتسي تحديد مفهوم الطفل من الناحية القانونية أهمية كبيرة، نظرًا لما ينتج من آثار اكتساب الطفل للشخصية القانونية.

---

[١٩] منصور، عبد المجيد. ١٤١٨هـ. *الجرائم والأطفال (كتاب الثقافة الأمنية) الرياض*.المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.ط ١.ص ٩٠.

[٢٠] صالح، حمدي عبد الحميد متولي. *الحمآية الجنائية للطفل المجني عليه*. مرجع سابق. ص ١٩.

فقد جاء قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤[٢١] ليجمع شتات ما تناثر من أحكام قانونية تخص الطفل، والتي كانت موزعة بين مجموعة من القوانين، كقانون الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الأحوال الشخصية والأحوال المدنية، وقانون مساءلة الأحداث، وقانون المعاملات المدنية[٢٢].

وقد وضع قانون الطفل العماني تعريفا عامًّا مبنيًّا على المعنى الزمني ومحددًا نهاية مرحلة الطفولة، في المادة الأولى منه قائلًا: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون؛ كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي". ويتشابه قانون الطفل العماني مع نهج قانون الطفل المصري الذي نص على ما يلي: "يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"[٢٣].

كما عرفه قانون مساءلة الأحداث رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ في المادة الأولى فقرة (ج) بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر"[٢٤].

في حين عرفه قانون الإتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وفقًا للتقويم الميلادي"[٢٥].

يتضح لنا من ذلك أن القوانين العمانية المختلفة قد أخذت بالتعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لكنها تارة جاءت بمصطلح لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، وتارة أخرى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وكان الأجدر بها توحيد المصطلحات منعًا من الاختلاف في تفسير النصوص.

---

[٢١] قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد (١٠٥٨).

[٢٢] هذا دون إهمال الحقوق الخاصة التي نظمتها تلك القوانين الخاصة، كلٌّ في مجال اختصاصه استنادًا للقاعدة القانونية المتعلقة بـ" الخاص يقيد العام".

[٢٣] المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

[٢٤] نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد (٨٥٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥.

[٢٥] نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد (٨٧٦).

وبذلك يقصد بالطفل المجني عليه بأنه:" الشخص الذي ارتكبت ضده الجريمة- فعلا أو امتناعا- فأضرت بمصالحه المحمية قانونا أو عرضتها للخطر ولو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق.

وعلى صعيد التشريعات المقارنة، نجد ثمة اختلافات فيما بينها حول تعريف الطفل، ويرجع ذلك إلى اختلاف هذه التشريعات في مسألة تحديد الفترة الزمنية التي يجب تطبيق فيها النظام القانوني الخاص بالأطفال، فعلى هذا الأساس تم تقسيم سن الطفولة إلى مراحل عدة، بناء عليها تحدد المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى.

فمثلا، نجد بعض التشريعات اختلفت حول تحديد الحد الأقصى لسن الطفولة التي تحظى بالحماية الخاصة المقررة للطفل المجني عليه، ومن بين هذه القوانين من وضع الحد الأقصى لمرحلة الطفولة بثماني عشرة سنة كالقانون البحريني، قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل[٢٦].

وبالإطلاع على التشريع المغربي نجد أن سن الرشد القانوني منظم وفق مقتضيات مدونة الأسرة، والمحدد في بلوغ ثمانية عشر سنة شمسية كاملة، مما يعني أن كل شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، يعتبر غي بالغ سن الرشد القانوني، وبذلك يكون المشرع قد ساوى سن الرشد المدني مع سن الرشد الجنائي بعد أن مانت في ظل قانون المسطرة الجنائية محددة في ١٦ سنة[٢٧].

في حين نجد المشرع الجزائري حدد سن الضحية (المجني عليه) محل الحماية بستة عشر سنة، كما جاء في المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات رقم ٨٢-٠٤ لسنة ١٩٨٢ والتي نصت على أن "...كل

---

[٢٦] المادة (٤) والتي نص على أنه:" يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظّمة لمن هم دون هذا السن".

[٢٧] وقد استعمل المشرع المغربي للدلالة على الطفل كلمة (القاصر) في إطار المادة المدنية، في حين نجده استعمل مصطلح (الحدث) في المادة الجنائية، وتارة أخرى استخدم كلمة الطفل في إطار نصوص خاصة. انظر، السيابي، زاهر بن ناصر بن عبد الله. ٢٠١٩. حقوق الطفل بين البعد الحقوقي والقانوني في ضوء القانونين العماني والمغربي- دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة ابن زهر. أكادير- المغرب. ص ٣٤.

من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر". وجعل في بعض الأحيان تقدير سن القاصر إلى القانون المدني، وأحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي بشأن حضانته؛ إذ نصت المادة (٦٥) من قانون الأسرة الجزائري لسنة ١٩٨٤ على مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

وبهذه المثابة لم يهتم المشرع الجزائري بتعريف الطفل وترك ذلك للفقه، إلا في قانون ١٢/١٥ المتعلق بحماية الطفل لسنة ٢٠١٥ ، حيث عرفه في المادة (٢) منه على أن " الطفل كل شخص، لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

إلا أن الدول العربية اتفقت على تحديد الحد الأقصى بـ (١٨) سنة، وهذا ما أوصت به حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٥٣، على أن الطفل قبل أن يتم (١٨) سنة لا يمكنه تفكيره ولا سلوكه من إدراك أفعاله، وفي هذه الفترة يحتاج إلى الرعاية والتوجيه، كما وجهت دعوتها إلى عدم تحديد الحد الأدنى للطفولة حتى تتيح للقضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة، منها الإصلاحية والوقائية[٢٨].

ثانيًا: مفهوم الطفل في القانون الدولي:

صدرت في شأن الطفل العديد من الاتفاقيات الدولية، والمواثيق، والإعلانات منذ عام ١٩٢٤، إلا أنها خلت من تحديد دقيق لمفهوم الطفل. لهذا ذهب رأي إلى أن الجماعة الدولية اهتمت بالطفل وبحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودًا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية، التي لا يصدق عليها هذا الوصف[٢٩].

---

[٢٨] قواسمية، عبد القادر. ١٩٩٢. *جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري*. ط ١. ص ٣٥.

[٢٩] عبد الهادي، عبد العزيز مخيمي. ١٩٩١.*حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. القاهرة.دار النهضة العربية.ط.١. ص ٢٢.

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق. وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها.

هذا ويعد إعلان جنيف أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق[٣٠]، ثم تلا ذلك إعلان حقوق الطفل الصادر سنة ١٩٥٩ بمبادئه العشرة الشهيرة. كما صدر بعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذان أقرتهما الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ ودخلا حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦. ويكفل هذان العهدان مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات[٣١].

ولقد ورد لأول مرة تعريف واضح للطفل على المستوى الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩[٣٢] إذ عرفته المادة الأولى من الاتفاقية: "بأنه كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٣٣].

وعلي هذا، يرى البعض" حتى يكون الشخص طفلاً يجب أن يكون أولًا غير بالغ سن الثامنة

---

[٣٠] صدرت هذه الوثيقة سنة ١٩٣٣ وأقرتها عصبة الأمم بالإجماع سنة ١٩٣٤.

[٣١] والطفل لا يعدو أن يكون سوى إنسان. ١٩٨٨. الدقاق، محمد السعيد. الحمآية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. ط.١. ص٢١.

[٣٢] صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٠، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢/٩/ ١٩٩٠ بتصديق عشرين دولة عليها، وفي ١/٢٤/ ١٩٩٠ بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية ١٨٩ دولة. وتعتبر هذه الاتفاقية الدولية الأولى التي وضعت مفهومًا عامًّا وشاملًا للطفل، وللفترة التي يحتاج إليها من خلال الحمآية والرعآية، إلا أنه لم يتوصل لهذا المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية، نظرًا للاختلاف الواضح بين التشريعات الوطنية للدول حول تحديد بدآية ونهآية مرحلة الطفولة

[٣٣] وبذلك لا تُحدِّدُ اتفاقيّة حقوقِ الطفلِ في تعريفها السنّ العُمريّ للطفلِ على إطلاقه، إنّما تُظهِر المرونة في تعريفها من خلال إلزام الدّول الموقِّعة على الاتفاقيّة والبالغ عددها ١٩٢ دولةً حتى شهر نوفمبر من العام ٢٠١٥ على تحديد النقطة المرجعيّة للإعمار عند ظروفٍ ومُتطلّباتٍ مخصوصة، كالسن القانونيّة لعملِ الأطفالِ وتعليمهم، وتنفيذ الأحكام الصّادرة بحقِّهم، أو سجنهم، أو ما يُشابه ذلك من ظروفٍ مُتعلِّقة بالمرحلة المحدَّدة في تعريف الاتفاقيَّة.
https://cte.univ-setif٢.dz/moodle/mod/page/view.php?id=٢٧٠٦٤. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١/٤.

عشرة، وألا يكون القانون الوطني يحدد سنًّا للرشد أقل من ذلك"[٣٤].

هذا وقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة ١٩٩٩ لتعريف الطفل في المادة الثانية منها على أنه: "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة". بينما عرفته المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ بأنه "أي إنسان يقل عمره عن ١٨ عامًا".

فضلًا عن ذلك، عرف ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ الطفل في ديباجته بقوله : "إن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر".

وهذا التعريف منتقد لنزوله بسن الطفل خلافًا للاتجاه الحديث، سواء على المستوى الوطني أم الدولي، الذي يحبذ رفع الحد الأقصى لمن يعد طفلًا بهدف حماية الأطفال، وتوفير الفرص أمامهم لاستكمال تعليمهم خاصة في مراحلهم الأولى، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل[٣٥]. في ضوء ذلك نجد أن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة -وإن ذكر في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية- غير ثابت على وجه الدقة[٣٦].

هذا ولم يفرد الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١ أي مادة من مواده لتعريف الطفل، وإنما جاءت الإشارة في ذلك في البند الأول من الأهداف العامة، حيث نص على أنه يجب: "تكريس مفهوم حقوق الطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

---

[٣٤] فخار، حمو بن إبراهيم. ٢٠١٥. "الحمآية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن". (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر- بسكرة. الجزائر. ص ١٥.

[٣٥] إبراهيم، عبلة. والزعير، محمد عبده. ١٩٩٧. *دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي*. القاهرة. دار النهضة العربية. ط١. ص ١٤.

[٣٦] باستثناء بعض الاتفاقيات النوعية، مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية حيث ذكر فيها المراحل العمرية التي يسمح فيها للطفل بالعمل.

الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب آخر"[٣٧]، وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل عرفت الطفل وبينت حقوقه؛ إلا أنها اغفلت حقوقه قبل الميلاد[٣٨].

وبذلك نجد أن جل الاتفاقيات الدولية أجمعت على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة دول العالم[٣٩].

المطلب الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة. وذلك بأن أولتها عناية فائقة واهتمت بمختلف مراحل تكوينها، اعتبارًا للخصوصية التي يتميز بها عن الإنسان الراشد.

ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على الطفل عدة مسميات مختلفة، مثل: الصغير والحدث والقاصر والصبي والغلام، وأغلب هذه المسميات وردت في القرآن الكريم، فقد وردت تسمية الحدث وقصد منها "الطفل" كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ﴾[٤٠]، وأطلق عليه كذلك "الصغير" كما في قوله جل شأنه: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[٤١]، وسماه أيضا "الصبي" كما في قوله عز وجل: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[٤٢]، كما سماه "غلام" كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾[٤٣].

---

[٣٧] الإطار العربي لحقوق الطفل. جامعة الدول العربية. الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية. إدارة الطفولة. ٢٠٠١/٣/٢٨، ص ١٦.

[٣٨] هالة هذال مهدي، ٢٠٠١. *الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية.* بغداد. مجلد.٤. عدد.١. ص ٤١٨.

[٣٩] وفي ذات الاتجاه تضمن البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية".

[٤٠] القرآن. سورة النور. آية :٣١.

[٤١] القرآن. سورة الإسراء. آية :٢٤.

[٤٢] القرآن. سورة مريم. آية. ٢٩.

[٤٣] القرآن. سورة مريم. آية : ٧.

بذلك يمكن القول أن الطفل في الشريعة الإسلامية هو كل من لم يصل إلى سن البلوغ أو الحلم. وقد فسر الفقهاء الحلم بأنه العقل الذي يُعرف بعلامات البلوغ[٤٤]، ومرحلة الطفولة تُعرف لديهم من خلال دلالتين: الأولى نقص قدرات الإنسان الجسدية، والثانية نقص قدراته العقلية[٤٥].

وقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مرحلة الطفولة إلى رأيين، الأول: يرى أن الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمّه وتنتهي بالبلوغ، والثاني يتحدد بظهور علامات تدل عليه، أو يحدد ببلوغ سنة معينة[٤٦]. والرأي الثاني: يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه حيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية[٤٧]. واستدلوا على ذلك- بأن لفظ الطفل يطلق على المولود وليس الجنين، أي أن الطفولة تبتدئ بالميلاد- بما ورد في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فإذا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[٤٨].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى سمى المراحل الجنينية ولم يدخلها في مرحلة

---

[٤٤] والبلوغ لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وصول الطفل إلى مرحلة من العمر يبلغ فيها مبالغ الرجال. وقصدهم من ذلك قدرة الطفل على ممارسة المعاشرة الجنسية. أحمد، هلالي عبداللاه. ٢٠١٥. الحمآية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. القاهرة. دار النهضة العربية. ص ٤٣.

[٤٥] السلمي، نور الدين عبد الله بن حميد. ٢٠١٦. *طلعة الشمس شرح شمس الأصول*. *عمان*. مكتبة الإمام السالمي. ج.٢. ص ٢٤٥.

[٤٦] فعلامات البلوغ عند الذكر هى الحلم، وعند الإناث هى الحيض، فإن لم توجد هذه العلامات يلجأ إلى السن، وحدده جمهور الفقهاء بخمسة عشر سنة لكل من الذكر والأنثى، وقد أستند الفقهاء في ذلك إلى قول عبد الله بن عمر عندما قال:" عرضت على النبي صل الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربعة عشر سنة فلم يجزني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني". رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، ص. ٤٥٣.

[٤٧] غير أنه يطلق على الطفل عند جمهور الفقهاء: "الشخص الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة، وبحسب الفقه المالكي يعتبر الطفل بالغًا إذا أتم ثماني عشرة سنة من العمر".

[٤٨] القرآن. سورة الحج. الآية: ٥.

الطفولة، ثم أطلق اسم الطفولة عند خروج الجنين إلى هذه الحياة، فالطفل هو المولود، أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيًا وتنتهي بالبلوغ، والذي قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن[٤٩]، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة[٥٠]، كما في قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ﴾[٥١]. وقوله تعالى: ﴿وإذا بَلَغَ الْأَطفال مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥٢].

خلاصة المقارنة بين القانون العماني والشريعة الإسلامية بشأن التعريفات

نخلص مما تقدم إلى أن التشريعات – الوطنية منها والدولية – عمدت إلى تعريف الطفل بناء على المرحلة العمرية بتحديد نهاية هذه المرحلة والتي جعلتها أغلب التشريعات بإتمام سن الثامنة عشر من العمر، ولم تحدد هذه التشريعات بداية سن الطفولة، غير أنه يتضح من خلال النصوص القانونية أنها تبدأ من تاريخ بدء حياة الإنسان وذلك بولادته حيا، ولم تدخل القوانين المرحلة الجنينية في سن الطفولة، وإنما جعلت لها أحكاما خاصة تحميها في قوانين العقوبات أو الجزاء العامة ألا وهى أحكام جريمة الإجهاض. لذا فإن التعريفات التي جاءت بها القوانين محل البحث يشوبها عدم الدقة وعدم التحديد.

---

[٤٩] ويعتبر البلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية على الطفل؛ فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهآية لمرحلة الطفولة، بيد أنهم انقسموا فيما بينهم حول معيار السن، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشرة سنة كنهآية لمرحلة الطفولة، واستندوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «عرِضت على النبي صَلَّى الله عليه وسلم يوم بدرٍ وأنا ابن ثلاثَ عشرةَ سنةً فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرةَ سنةً فلم يجزني في المقاتلة، وعرِضت عليه يوم الخندقِ وأنا ابن خمس عشرةَ سنةً فأجازني في المقاتلة". البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. *السنن الكبرى للبيهقي*. المحقق :محمد عبد القادر عطا. بيروت. دار الكتب العلمية. ج.٨. ط.٣. رقم الحديث ١١٣٠٢، ج.٦. ص ٩٢.

[٥٠] الكاساني، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد. ١٤٠٢هـ ١٩٨٦م. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت. دار الكتب العلمية. ج .٧. ط .٣. ص. ١٢٢.

[٥١] القرآن. سورة النور. الآية.٥٩.

[٥٢] القرآن. سورة الحج. الآية.٥.

بينما الفقه الإسلامي كان أكثر وضوحا وتحديدا لمرحلة الطفولة، والتي تبدأ- وفقا له- من وقت خروج الطفل من بطن أمه حيا، وفقا لما صرحت به الآية الكريمة: ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[٥٣].وتنتهي بالبلوغ. ومن هنا فإن تعريف الشريعة الإسلامية للطفل أكثر دقة ووضوحا من تلك التعريفات التي تتضمنها القوانين، وهذا يقتضي منا أن نهيب من المشرع العماني تعديل تعريف الطفل بما يتفق وتعريف الطفل في الشريعة الإسلامية، وتحقيقا لذلك نقترح تعديل المادة (١/ د) من قانون الطفل العماني ليكون النص على النحو الآتي:" الطفل: هو كل إنسان خرج من بطن أمه حيا ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر".

من هنا يتبين للباحثة الاختلاف عما هو في القانون والفقه الإسلامي من وجهتين:

١-لقد حدد القانون انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامنة عشرة، بينما حددها الفقه الإسلامي بالبلوغ الجسدي، كاحتلام الرجل، والعادة الشهرية لدى الأنثى.

٢-من خلال تأكيد القانون على انتهاء مرحلة الطفولة بسن الثامنة عشرة، وبشرط أن لا يبلغ سن الرشد قبل ذلك، فإن القانون بذلك يساوي بين الطفل والقاصر. بينما الفقه الإسلامي يفرق بين الأمرين، فيرى أن الإنسان يبلغ دون أن يتصف بالرشد، وقد يتصف بالرشد قبل البلوغ، وهنا لا يكون مكلفًا في هذ المرحلة، بينما في الحالة الأولى يكون مكلفًا، إلا أن شخصيته الحقوقية لا تكتمل بمجرد البلوغ ما لم ينضم إليها الرشد، فلا يكون السفيه مثلًا صاحب ذمة مالية مستقلة، لذا لا يدفع إليه ماله لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[٥٤].

بناء على ذلك فإن السن التي حددتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية- كما سنرى في البند

---

[٥٣] القرآن. سورة الحج. الآية.٥.

[٥٤] القرآن. سورة النساء. الآية.٦.

التالي- لانتهاء سن الطفولة وهو الثامنة عشرة، لا يتفق مع الرأي الراجح من مذاهب الفقه الإسلامي[٥٥].

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية

إن القواعد التي ترد في قانون الجزاء إنما تهدف إلى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما، وهما: حق الفرد وحق الجماعة، ومعلوم أن الفرد إذا ارتكب فعلاً يعده قانون الجزاء جريمة فلا بد من اجراءات عقابية تقابلها، كما ولابد من تنفيذ العقوبة المقررة لها ضماناً لحق الجماعة، كما أن المتهم يجب أن يضمن حقه عند الاتهام ليدفع عنه الجريمة وليثبت براءته ويحقق مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة وبالتالي عدم استحقاقه للعقاب[٥٦].

إن الحماية الجزائية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدراً من مصادر تطوره وارتقائه أو قيمة من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته[٥٧].

وإذا كان ما سبق يمثل مفهوم الحماية الجزائية فإن محل الحماية فيما نحن بصدده هو الطفل المجني عليه. في ضوء ذلك نتناول في هذا المبحث التعريف بالحماية الجزائية في المطلب الأول، ثم نبين محل تلك الحماية (الطفل المجني عليه) في المطلب الثاني.

---

[٥٥] ويستشهد على ذلك بقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهم يرون أن الغلام إذا اكتمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وقول أحمد وإسحاق البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه، فالإنبات، يعني: العانة؛ انظر: الترمذي، محمد بن عيسى. ١٩٩٤. سنن الترمذي. بيروت. دار الفكر العربي. كتاب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة. رقم الحديث ١٣٦١.

[٥٦] انظر: الجاسم، حمودي. ١٩٦٢. *دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية*. بغداد. مطبعة العاني. ج.١. ص.٧ .

[٥٧] سرور، أحمد فتحي. ١٩٧١. *أصول السياسة الجنائية*. القاهرة. دار النهضة العربية. ص١٨-١٩.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية وأنواعها

كثر الحديث خلال العقود الأخيرة عن حقوق الطفل وما يجب أن يتمتع به من عناية وحماية خاصة، وبما أن حقوق الطفل لا يكون لها أدنى أثر ما لم تحظ بحماية جزائية متميزة، فإنه من اللازم توضيح المقصود بالحماية الجزائية وبيان أنواعها. في ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول لتعريف الحماية الجزائية لغة واصطلاحًا، ثم نخصص الثاني لبيان أنواعها.

الفرع الأول: التعريف بالحماية الجزائية

الحماية الجزائية مصطلح قانوني، ويقابله في الفقه الإسلامي ما يسمى بحفظ المصالح من جانب العدم، يقول الشاطبي: "والحفظ لها –أي للمصالح الضرورية– يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[٥٨].

والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيًا أو مجنيًّا عليه. لذا سنفق أولا على تعريف الحماية الجزائية لغة واصطلاحا ، ثم نعمد لبيان التعريف الفقهي لها. وذلك على النحو التالي:

أولا: الحماية لغة: من الفعل حمى يحمي حميًا وحماية، بمعنى دفع ومنع، يقال حمى الشيء أو حماه، إذا دافع عنه، ومنع غيره منه، وحميت القوم بمعنى نصرتهم. وحميت المكان من الناس حميًا من باب رمى، وحمية بالكسر منعته عنهم، والحماية اسم منه، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقترب ولا يتجرأ عليه[٥٩].

ثانيا: الحماية اصطلاحًا: عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول إن هذا المصطلح الفرنسي مأخوذ عن اللاتينية"protection" : من الفعل"protéger" أي حمى، ويعبر عن هذا المصطلح بـ: "احتياط

---

[٥٨] الشاطبي، ابراهيم بن موسى. د.ت. *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت.دار الكتب العلمية. ص ٢٢١.

[٥٩] الفيومي، أحمد بن محمد. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت. المكتبة العلمية، ج ٢. ط ١. ص ١٥٣.

يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، ذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية"[٦٠].

ويقصد بالحماية الجزائية للطفل المجني عليه: " مجموعة من الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يقررها المشرع الجنائي حماية للطفل الذي وقع عليه اعتداء على مصالحه المحمية قانونا منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد الجنائي"[٦١]. وهذا يعني أن الحماية الجزائية هى ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات، حماية لحقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه[٦٢].

الفرع الثاني: أنواع الحماية الجزائية

إن الحماية الجزائية تعني بصفة عامة: " أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية، كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات"[٦٣]. ويترتب على هذا التحديد نتيجتان:

النتيجة الأولى: استبعاد الحماية الجزائية العامة التي يتمتع بها الإنسان بصفة عامة؛ وينطوي تحت لوائها الطفل بوصفه إنسانا، وذلك حتى يمكن تمييز ما يتمتع به الطفل من حماية خاصة ينفرد بها عن البالغ.

النتيجة الثانية: استبعاد أنواع الحماية الأخرى التي تنص عليها فروع القانون الأخرى كقانون الجنسية والقانون المدني وقوانين العمل والضمان الاجتماعي، وقوانين مؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها. إن تناثر النصوص التشريعية الخاصة بحماية الطفل بين القوانين المختلفة حسب انتمائها وخصائصها لهو أمر طبيعي.

---

[٦٠] بالخير، سديد. ٢٠٠٦. "الحمآية الجزائية للرابطة الأسرية". (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية.جامعة باتنة. الجزائر.ص ٢.

[٦١] بتصرف: نجم. محمد صبحي محمد. رضا. ٢٠٠١. *المجني عليه وأثره في المسؤولية دراسة مقارنة*. عمان.دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٧٠.

[٦٢] سويقات، بلقاسم. *الحمآية الجزائية للطفل في القانون الجزائري*. مرجع سابق. ص ١٤.

[٦٣] أحمد، هلالي عبد الإله. أحمد، هلالي عبداللاه. *الحمآية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي*. مرجع سابق. ص ١٩.

ولعل أهم ما يميز النصوص التشريعية الخاصة بحماية الطفل، هو وجوب تطبيقها بأسلوب اجتماعي تأهيلي متطور يراعي ظروف البيئة التي نشأ بها الطفل، وحداثته في الوجود[٦٤].

وتعتبر الحماية الجزائية أهم أنواع الحماية القانونية بل وأخطرها أثرًا على كيان الإنسان وحرياته[٦٥]، إذ أن القانون الجنائي هو صاحب المهمة الأولى في حماية تلك الحقوق، فهو الحارس والضامن لتطبيق الالتزامات الواردة في فروع القوانين الأخرى. كما أنه يعمل على الموازنة بين المصالح الخاصة للفرد والمصالح العامة للجماعة من خلال الموضوعية والإجرائية.

لما كانت الحماية الجزائية للطفل، كما ألمحنا من قبل، تتمثل في مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل، فالحماية الجزائية نوعان: موضوعية، وإجرائية، نبينها فيما يلي:

١–**الحماية الموضوعية:** تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو يجعلها ظرفا مشددا للعقاب.

٢–الحماية الإجرائية: تعنى الضمانات الحمائية التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لإقرار حماية خاصة للطفل المجني عليه عند لجوئه إلى القضاء للدفاع عن حقوقه[٦٦].

ولكون الطفل هو إنسان بالدرجة الأولى، فإنه يستفيد من الحماية الجزائية المقررة للإنسان بصفة عامة لضمان أن يتمتع بحقوق الإنسان– كما كفلتها الاتفاقيات الدولية وسارت على نهجها القوانين الوطنية مترسمة مبادئها– وهذه هى الحماية الجزائية العامة، أي يستفيد منها الشخص البالغ كما الطفل،

---

[٦٤] صالح، حمدي عبد الحميد متولي. *الحمآية الجنائية للطفل المجني عليه*. مرجع سابق. ص ٢٨.

[٦٥] الكباش، خيري أحمد. ٢٠٠٢. *الحمآية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية*. القاهرة. دار الجامعين. ط.١. ص ٧.

[٦٦] الدسوقي، أحمد عبد الحميد. ٢٠٠٧. *الحمآية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة*. القاهرة. دار النهضة العربية. ط.١. ص ٩٦. محمد، أحمد عمر يوسف. ٢٠١٨ . "الحمآية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل في التشريع السوداني دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير). جامعة النيلين. كلية الدراسات العليا قسم القانون. السودان. ص ٢.

إلى جانب ذلك قد تكون الحماية الجزائية خاصة، وهذه التي تهمنا في إطار هذه الدراسة، وذلك لإبراز مدى تمتع الطفل المجني عليه بحماية خاصة تميزه كطفل، حماية تمليها ظروفه الخاصة والمتمثلة في ضعف مداركه وعجزه عن الدفاع عن نفسه أو عرضه أو مواجهة أساليب الإغراء أو الإفساد التي يتعرض لها[٦٧].

والحماية الجزائية للطفل تتمثل في مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل، وتنقسم هذه الوسائل إلى نوعين:

الأول: يتمثل في إقرار نصوص خاصة بالعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حقوقه للخطر، وأساس التجريم صفة الطفولة كجريمة ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس وجريمة الامتناع عن تطعيمه من الأمراض المعدية، وجريمة الامتناع عن التبليغ بميلاد طفل، وجريمة الامتناع عن تسليمه لمن له الحق في حضانته، أو من جهة أخرى اللجوء إلى تشديد العقوبة مثل جريمة اغتصاب الأنثى دون سن الخامسة عشرة أو جريمة خطف الطفل. وهذه الحماية وإن كانت تتسم –في الغالب– بالطبيعة الموضوعية، إلا أن بعض التشريعات– بالأخص في الدول المتقدمة– تفرض قواعد خاصة للتعامل مع الأطفال المجني عليهم، ومن أهمها القواعد المتعلقة الدعوى الجزائية بتقادم وإجراءات المحاكمة وسماع أقوال وشهادة الطفل المجني عليه[٦٨].

أما الثاني: فيشمل الوسائل المقررة لمعاملة الطفل الجاني، فالحماية الجزائية لا تقتصر على الطفل المجني عليه بل تمتد لتشمل الطفل عند ارتكابه لجريمة أو انحرافه[٦٩].

---

[٦٧] المفرجي، عبد الله بن سليمان بن عبد الله. ٢٠١٣. "الحمآية الجنائية للأطفال في ضوء القوانين العمانية مقارنة بالشريعة الإسلامية". (رسالة دكتوراه). كلية أحمد إبراهيم للحقوق. الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا. ص ٤٨. وفي ذات المعني انظر، عزوزي، محمد. "الحمآية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة". بحث دبلوم الدراسات العليا. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبحث. جامعة سيدي محمد بن عبد الله. ظهر المهراز– فاس، المغرب. ص ١٣.

[٦٨] المصالحة، ناصر زيد حمدان .٢٠٠٩. "الحمآية الجنائية للأطفال المجني عليهم". (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية. عمان. ص ١٠.

[٦٩] لمزيد من التفصيل انظر: العطور، رنا. يناير ٢٠٠٧. *العدالة الجنائية للأحداث. مجلة الشريعة والقانون*. جامعة الإمارات العربية. السنة ٢١. العدد ٢٩. ص ١٠ وما بعدها.

وبذلك تقر التشريعات الجزائية أن الطفل دائمًا ضحية للظروف المحيطة به، فهى تساهم بدفعه للإنحراف والسلوك الاجرامي، وقد نظم المشرع العماني القواعد الخاصة بقانون مساءلة الأحداث ليكفل المعاملة الإجرائية الخاصة للحدث[٧٠].

المطلب الثاني: محل الحماية الجزائية (الطفل المجني عليه)

لما كان الطفل المجني عليه هو محور هذه الدراسة، فحري بنا أن نعرض تعريفًا لتحديد المقصود بالمجني عليه وتمييزه عن غيره، كالضحية والمضرور من الجريمة.

ولتحديد مفهوم المجني عليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نبين في الأول تعريف المجني عليه في القانون والشريعة الإسلامية، على أن نخصص الفرع الثاني لتميز المجني عليه عن غيره.

الفرع الأول: تعريف المجني عليه في القانون والشريعة الإسلامية

نتناول في هذا الفرع تعريف المجني عليه في الفقه والقانون (الغصن الأول)، ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية (الغصن الثاني).

الغصن الأول: تعريف المجني عليه في الفقه والقانون

لا يجادل أحد في أن أشخاص الجريمة شخصان، هما الجاني وهو الشخص الإيجابي في الجريمة، الذي يخرج بفعله الإجرامي الجريمة إلى حيز الوجود، والمجني عليه فدوره في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود دور سلبي يقتصر على وقوع الفعل الجرمي عليه[٧١]. بمعنى آخر، هو الشخص الذي يناله الأذى من الجريمة. وقد ترتب على ذلك أن اهتم الفقه بدراسة الجوانب المتعلقة بالجاني أكثر من تلك المتعلقة بالمجني عليه رغم أهميته.

وبالرغم من أهمية المجني عليه كأحد أطراف الظاهرة الإجرامية؛ إلا أن معظم التشريعات لم تتصد

---

[٧٠] المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[٧١] بيد أنه قد يكون للمجني عليه دور ايجابي حينما يصطنع الحيل لتحفيز الجاني على ارتكاب الجريمة. محمود، ضاري خليل. ١٩٨٢. *أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية*. بغداد. دار القادسية للطباعة. ط ١. ص ٩.

لتعريفه بصورة مستقلة، وسار على نهجها المشرع العماني[٧٢]، أما على المستوى الفقهي، فقد تباينت آراء الفقهاء في تعريف المجني عليه. لذا سوف نعرض الآراء الفقهية المختلفة في تعريف المجني عليه في البند الأول، ثم نبين تعريف المجني عليه في القانون في البند الثاني.

البند الأول: تعريف المجني عليه في الفقه والقضاء:

ثار الخلاف بين الفقهاء حول وضع تعريف محدد للمجني عليه في الجريمة، ويرجع أساس هذا الخلاف لاختلاف النظرة التي ينظر بها كل فقيه إلى ضحية الجريمة، الأمر الذي انعكس على مفهوم المجني عليه لدى كل منهم، وبالنظر إلى ذلك يمكن تقسيم آراء الفقه في تعريف المجني عليه إلى اتجاهين، نعرضهما فيما يلي:

الاتجاه الأول: يستند أنصار هذا الاتجاه إلى الضرر كمعيار لتعريف المجني عليه، فعرفه البعض بأنه: "كل من أضرت به الجريمة سواء كان ضررًا ماديًّا أو معنويًّا، أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة"[٧٣]. وقد وجه لهذا التعريف العديد من سهام النقد على النحو التالي:

١. أنه ليس في كل الأحوال يترتب على الجريمة ضرر، فقد يقف فعل الجاني عند حد تعويض الحقوق أو المصالح التي تشملها الحماية الجنائية للخطر، كما لو توقفت الجريمة عند مرحلة الشروع. وهنا نكون في هذه الحالة أمام مجني عليه، غير مضرور من الجريمة.

٢. أنه لا يلزم دائمًا اتحاد شخص المجني عليه وشخص المضرور، فقد يكونان خصمين مختلفين، ففي جريمة

---

[٧٢] ربما يرجع ذلك إلى كون المجني عليه ليس طرفا مهما في الخصومة الجزائية. عبيد، حسين إبراهيم صالح. ١٩٧٥. *شكوى المجني عليه تاريخها- طبيعتها- وأحكامها* " دراسة مقارنة". القاهرة. دار النهضة العربية. ط ١. ص ٨٤.

[٧٣] لمزيد من التفصيل حول هذا الاتجاه والنقد الموجه إليه انظر: نجم، محمد صبحي محمد. ٢٠٠١. *رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية دراسة مقارنة. عمان*. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٧١ وما بعدها. عطية. حمدي رجب. ١٩٩٠. "دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية". (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. القاهرة. ص ٢١.

القتل نجد أن المجني عليه هو الشخص المقتول، بينما المضرور من الجريمة شخص أو أناس آخرون غيره، هم أسرته أو ممن كان يعولهم. فيلتزم الجاني قِبَلَهم بالتعويض، ومن ثم فهؤلاء تتوافر فيهم صفة "المضرور" دون صفة المجني عليه.

إن معيار الضرر يضفي وصف المجني عليه على أشخاص أضيروا من الجريمة، ولا يعتبرهم القانون من المجني عليهم، كما أنه لا يعتبر من عرضت مصالحهم للخطر من المجني عليهم[٧٤]. بينما عرف البعض الآخر المجني عليه بأنه الطرف السلبي في الجريمة والمضرور منها[٧٥].

وقد أخذ على هذا التعريف، تجاهله للدور الذي قد يكون المجني عليه قد لعبه في وقوع الجريمة، كإغراء الجاني، أو ما قدمه من معطيات، سهلت للجاني القيام بالجريمة، وعلى ذلك قد يغيب الدور السلبي للمجني عليه في بعض الجرائم[٧٦].

لذا فإن الأخذ بمعيار الضرر كضابط للتعريف ولتحديد المجني عليه من شأنه أن يقحم في التعريف أشخاصا غير المجني عليهم، فضلا عن أن المجني عليه قد لا يصاب بضرر من الجريمة، كما هو الشأن في حالة الشروع في السرقة.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاستناد على حدوث الضرر بالحق، كمعيار وضابط لتحديد المجني عليه، ولكن الأخير في نظرهم هو الشخص الذي لحقته أضرار مباشرة أو مجرد تعرضه للخطر، فيكفي أن تكون مصلحة الشخص قد تعرضت للخطر وليس بشرط أن يصاب المجني عليه بضرر[٧٧].

---

[٧٤] صالح، حمدي عبد الحميد متولي. الحمآية الجنائية للطفل المجني عليه. مرجع سابق. ص ٣٠.

[٧٥] انظر هذا التعريف مشار إليه لدى، الخرباوي، جمال شديد علي. ٢٠١١. "حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية". القاهرة. المركز القومي للإصدارات القانونية. ط ١. ص ٢٢.

[٧٦] عقيدة، محمد أبو العلا. ١٩٩٠ *المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية دراسة في علم المجني عليه*.القاهرة.دار الفكر العربي. ط.١.ص ١٤.

[٧٧] الصيفي، عبد الفتاح. ١٩٧٥. *الإجراءات الجنائية*. القاهرة. دار النهضة العربية. ص.٢٣٥. عبد الملك، جندي. ٢٠١٢. *الموسوعة الجنائية*. القاهرة. دار إحياء التراث العربي. ج.٣. ط ١. ص ٦٢.

وبهذه المثابة، يستند أنصار هذا الاتجاه إلى المصلحة محل الحماية الجزائية، فالمجني عليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي مس الفعل الإجرامي إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[٧٨].

ويتفق هذا التعريف مع تعريف محكمة النقض المصرية، حيث عرفته بأنه: "هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونًا، سواء أكانا شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرر معنوي منها، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلًّا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة، أم لحقه ضرر منها"[٧٩].

ونرى أن هذا الاتجاه، الذي ينظر إلى مجرد المساس بالحق المصان ذاته دون أن يربط بين تحقق الضرر أو عدم تحققه، لهو الصائب والأولى بالاتباع، زد على ذلك أن هذا الاتجاه اشترط كون الاعتداء على الحق مباشرة، فالاعتداء المباشر هو الذي يميز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، ذلك لأن الاعتداء على حق الشخص المضرور– الذي لا تتوفر له صفة المجني عليه– يكون غير مباشر.

ووفقًا لذلك ليس كل مضرور مجنيًّا عليه، فقد يكون المضرور هو شخص المجني عليه، وقد يكون شخصًا غيره، فلا عبرة بوقوع الضرر على شخص المجني عليه، وإنما العبرة بوقوع العدوان على الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية والتي حاق بها العدوان الإجرامي أو هددها أو عرضها للخطر.

البند الثاني: تعريف المجني عليه في القانون

لم يعبأ المشرع– كأصل عام– بوضع التعريفات تاركا للفقه والقضاء ذلك، فلم يرد في القانون

---

[٧٨] حسني، محمود نجيب. ١٩٩٨. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة. دار النهضة العربية. ط.٣. ص ١٢٧.

[٧٩] نقض جنائي رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٦٠/٢/٢، مكتب فني ١١، ج١، ص ١٤٢.

العماني أو القانون المصري، أو أيا من القوانين العربية تعريفا للمجني عليه، وقد يكون ذلك راجعا إما لشدة وضوح هذا المصطلح، وإما لشدة غموضه وما يثيره من اعتراضات من جانب الفقه والقضاء.

لذا لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية العماني أو قانون الجزاء- مثل قوانين عدة- المجني عليه، لكنه إستخدم مصطلح المجني عليه، فنص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في الحالة التي يكون المجني عليه لم يتم خمسة عشر سنة إلا بناء على شكوى ممن له الولاية عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١/٥) من قانون الإجراءات الجزائية[٨٠].

ويبدو أنه يقصد بذلك أن المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو أعتدي على حقه الذي يحميه القانون. ثم ميّز بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة، فأعطى الأخير حق الادعاء بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة ، وربما لم يجد المشرع العماني ضرورة لمثل هذا التعريف، مادام طرفا الدعوى العمومية، هما المجتمع الذي تضرر من الجريمة، والمتهم الذي أخل بقوانينه.

وإذا تعيّن القول إن المجي عليه هو من وقعت عليه الجريمة فإن صفته كمجني عليه في الدعوى الجزائية ليس لها اعتبار إلا ما تعلق بهذه الصفة ،إذ يمكن القول إن نظام الاتهام العام لم يعتد بإرادة المجني عليه إلا في نطاق ما أصطلح على تسميته بجرائم الشكوى، وهي الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها، إلا بناء على شكوى من المجني عليه، أو من يمثله قانوناً[٨١].

وبخلاف الاتجاه السابق فإن بعض التشريعات وضعت للمجني عليه تعريفاً محدداً في نصوص

---

[٨٠] انظر المادة (٨) من قانون الإجراءات الجزائية.

[٨١] وقد ذهب رأي من الفقه إلى أن سبب إغفال المشرع المصري لتعريف المجني عليه، هو" أن القانون لا يرتب له بوصفة كذلك أي حق، وإنما يفترضه دائما صاحب حق مدني، وهو لا يقبله إلا كذلك، حيث إن الدعوى الجنائية دعوى عمومية لا نصيب للمجني عليه فيها، إلا =باعتباره مدعيا مدنيا". العشماوي، عبد الوهاب. ١٩٥٣. الاتهام الفردي حق الفرد في الخصومة الجنائية. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق. جامعة القاهرة. القاهرة. ص ٢٨٨.

قانونية ،فقد عرفه قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية بولندا لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٠) منه بأنه:"صاحب المال القانوني أو الحقوق التي انتهكتها الجريمة مباشرة أو هددتها بالإنتهاك سواء كان شخصاً طبيعياً أو قانونياً ، ويجوز عد الجماعات أو الجمعيات العامة أو الاجتماعية مجنيا عليها حتى لو لم تكن شخصية قانونية". أما قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي (السابق) لعام ١٩٥٨ فقد عرف المجني عليه في المادة (٢٤) منه بالنص على أنه: "يعتبر مجنيا عليه الشخص الذي تسببت الجريمة في إلحاق ضرر معنوي أو جسماني أو مالي به".

والتعريف بهذه الصياغة ، لا يفرق بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة، إذ إن المجني عليه قد لا يصاب بضرر مادي أو أدبي من الجريمة، فضلا عن إن ضرر الجريمة قد لا يقتصر على المجني عليه، وإنما يطال أشخاص آخرين كأفراد أسرته، وهو ما يؤدي إلى الخلط بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة.

إلى جانب ذلك نجد من القوانين من ضيقت في تعريفها للمجني عليه، حيث عرفته بأنه" الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية، أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر"[٨٢].

بالمقابل نحت بعض القوانين الأخرى منحًا موسعًا لتعريف المجني عليه، من ذلك ما ذهب إليه قانون كاليفورنيا، الذي يعرف المجني عليه بأنه:" الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفى كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف، أو هو أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر، نجمت له أضرار مادية أو مات نتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف"[٨٣]. ويعاب على هذه القوانين

---

[٨٢] من هذه القوانين، قانون نيوزلندا، قانون نيويورك، قانون هاواي، قانون ألاسكا، قانون فيكتوريا. في عرض هذه القوانين تفصيلا انظر، حياتي، يعقوب محمد. ١٩٧٨. *تعويض المجني عليهم في جرائم الأشخاص : دراسة مقارنة في علم المجني عليه*.السعودية. مكتبة الملك فهد الوطنية. ط ١. ص ١٨٣.

[٨٣] وبنفس المعنى يذهب قانون مانيتوبا في تعريفه للمجني عليه بأنه" الشخص الذي يدفع له التعويض، أو هو الذي يمكن أن يحصل على مثل هذا التعويض بمقتضى أحكام القانون". مطر، فهد فالح. ١٩٩١. "النظرية العامة للمجني عليه". (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق. جامعة القاهرة. القاهرة. ص ٧٠.

أنها لم تحدد المجني عليه تحديدا دقيقا، بل أنها خلطت بينه وبين المضرور من الجريمة[٨٤].

الغصن الثاني: تعريف المجني عليه في الشريعة الإسلامية

أهتمت الشريعة الاسلامية بكفالة وحماية حقوق الفرد باعتباره نواة المجتمع الاسلامي، وفي سبيلها لتحقيق هذا الهدف لم يتم ذلك على حساب حقوق الجماعة، بل أنها أقامت التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ومن بين الاهتمامات الكثيرة التي أولتها الشريعة الاسلامية للفرد، ذلك الاهتمام المتعلق بالفرد المجني عليه، حيث راعت الشريعة الاسلامية الجانب النفسي للمجني عليه، من خلال تقرير حق القصاص أو الدية في الجرائم التي تشكل اعتداء على حق العبد في الحياة أو في سلامة جسده، كما يظهر هذا الاهتمام من خلال إقرار الشريعة الاسلامية لمبدأ وجوب تعويض المجني عليه من المال العام، في الحالة التي لا يعرف فيها الجاني أو كان معسرا[٨٥].

وعرف ابن حزم المجني عليه بالقول:" للمجني عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك فيبطل القود جملة في ذلك"[٨٦]. وما يتضح للباحثة أن بن حزم لم يورد للمجني عليه تعريف يكون شامل لحقيقته وماهيته، وإنما اقتصر ما جاء به على ذلك إحدى الصفات التي تمكننا من تمييزه عن غيره من الأشخاص، أي أنه كل شخص يصاب بأذى.

وهناك من ارتأى تعريفه اعتمادا على نوع الاعتداء الذي يطاله بالقول هو:" ذلك الشخص الذي ناله أذى الجريمة من ضرب أو جرح أو قذف"[٨٧]. وما يتضح للباحثة أن هذا التعريف اقتصر على حصر الاعتداء في نوع محدد من الجرائم كالضرب، الجرح والقذف في حين هناك العديد من الجرائم التي

---

[٨٤] مطر، فهد فالح. *النظرية العامة للمجني عليه*. مرجع سابق. ص ٧١.

[٨٥] الخرباوي، جمال شديد علي. *حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية*. مرجع سابق. ص ٤٥.

[٨٦] ابن حزم الظاهري، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد. ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م. *المحلي بالآثار*. بيروت. دار الأفاق. ج ١١. ط ١. ص ١٠٨.

[٨٧] الزيد، زيد بن عبد الكريم بن علي. ١٩٨٧." العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي". (رسالة دكتوراه). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية. ص ١٢٧.

تمس بالشخص وتجعلنا نصفه بالمجني عليه، كجريمة الإغتصاب، الفعل المخل بالحياء (جرائم هتك العرض، الزنا)، وجرائم تمس مال الشخص كالسرقة...الخ، وهو ما تماشى معه البعض بالقول:" المجني عليه كل من سرق ماله (جريمة السرقة)، أو من خدش عرضه وتم الحَطُّ من كرامته ومركزه ووصفه بأقبح الشتائم ونعته بأبشع الصفات كما هو الحال في جريمة القذف"[٨٨]. كما في الحالة التي يكون فيها الزوج مثلومًا[٨٩] بشرفه ونسبه...الخ؛ وهو ما يطلق عليه بالمجني عليه في جريمة الزنا.

بينما التعريف الذي ترى الباحثة أنه الأصح هو:"كل شخص وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على إحدى حقوقه، ويشترط للمجني عليه أن يكون أهلا لاكتساب الحق في المطالبة بتعويضه عما طاله"

يتضح للباحثة مما سبق أن تعريف المجني عليه عند فقهاء الشريعة الاسلامية لا يختلف عنه في الرأي الذي يعتنقه غالبية الفقه القانوني، لا سيما الاتجاه الثاني الذي يركز على فكرة المصلحة المحمية بالتجريم للتمييز بين المجني عليه وغيره.

وكما في القانون فإن المجني عليه في الشريعة الاسلامية يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، كأن يسرق الجاني مالا لشركة أو وقف[٩٠].

وتثبت صفة المجني عليه في الشريعة الاسلامية للأشخاص الأحياء، فلا تثبت صفة المجني عليه للحيوانات أو الأموات، فالميت لا تثبت له صفة المجني عليه وإن صح يمكن أن يكون محلا لجريمة الاعتداء

---

[٨٨] نجم. محمد صبحي محمد. ٢٠٠١. *رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية دراسة مقارنة*. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٨١.

[٨٩] مثلوم: مصدره الفعل ثَلَمَ، فيقال ثَلَمُ فلانٌ في عرضه بمعنى طُعن فيه وتم الإساءة لشرفه وسمعته. نقلا عن: عادل، أحمد مختار. ٢٠٠٨. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة ثَلَمَ ، المجلد الأول. القاهرة، عالم الكتب. ط ١. ص ٢٣١. .

[٩٠] عودة، عبد القادر. ٢٠١٠. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. القاهرة. دار آفاق العلم للنشر والتوزيع. ط.١. ص ٣٩٨.

على رفات الأموات ويكون المجني عليهم في هذه الجريمة هم جماعة المسلمين، أو الورثة إن لحقهم شئ من ذلك[٩١].

فمثلا، المجني عليه في جريمة القتل، هو الإنسان الحي حتى ولو لم يخرج من بطن أمه، فمن أحدث جائفة[٩٢] في امرأة حامل، فقد جنى على الأم والجنين، وقد قضى النبي صل الله عليه وسلم للجنين بالدية[٩٣]، كما قضى لأمه بالدية أيضا[٩٤].

هذا ويختلف المجني عليه في الشريعة الاسلامية عنه في القانون بحسب نظرة كل منهما إلى الخاص والعام من الجرائم، فالشريعة الاسلامية قد تعتبر جريمة ما جريمة عامة، ويعتبر المجني عليه فيها المجتمع، في حين يعدها القانون جريمة خاصة المجني عليه فيها شخص طبيعي أو أشخاصا ما.

فعلى سبيل المثال تعتبر الشريعة الاسلامية جريمة الزنا جريمة عامة، المجني عليه فيها عامة المسلمين، عقوبتها الرجم أو الجلد، في حين يراها القانونين العماني والمصري جريمة خاصة، المجني عليه فيها الزوج أو الزوجة، وله أو لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني أو التنازل عنها في أي وقت، حتى صدور حكما نهائيا فيها أو وقف تنفيذ العقوبة بعد ذلك[٩٥].

نخلص مما تقدم إلى أن مفهوم المجني عليه في الفقه القانوني لا يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، فقد اتخذ كل منهما المصلحة المحمية والعدوان عليها معيارا في تحديد المجني عليه، حتى ولو لم ينله ضرر فعلي من الجريمة ولكن يكفي أن تتعرض مصالحه للخطر، كما هو الحال في الشروع بارتكاب الجريمة دون تمامها.

---

[٩١] عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. مرجع سابق. ص ٣٩٩.

[٩٢] جائفة: يقصد بها جرح نافذ في البطن أو الصدر.

[٩٣] وهى غره عبد أو أمه قيمتها خمسة إبل.

[٩٤] ناصف، منصور علي. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول وعليه غآية المأمول شرح التاج الجامع للأصول. القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي. ج.٣. ٣١١.

[٩٥] في هذا المعنى: نور، أحمد حافظ. ١٩٥٨. "جريمة الزنا". (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق. جامعة القاهرة. القاهرة. ص ٥٨.

وعليه يمكن تعريف المجني عليه بأنه الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء في جسده أو عرضه أو ماله أو على أي من حقوقه".

الفرع الثاني: التمييز بين المجني عليه وغيره من المصطلحات المشابهة

بعد أن عرضنا لتعريف المجني عليه لدى كل من الفقه والقضاء والقانون وفي الشريعة الاسلامية، بات لزامًا علينا التمييز بين المجني عليه وغيره ممن يتشابه معه؛ لأن تحديد المجني عليه أمر له دلالته في البحث في مدى الحماية الموضوعية والإجرائية له. وفيما يلي نميز بين المجني عليه والضحية (الغصن الأول) ثم نميز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة (الغصن الثاني).

الغصن الأول: التمييز بين المجني عليه والضحية

يكثر فيما بين الفقهاء تداول لفظة "الضحية"[٩٦] أو عبارة ضحايا الجريمة، وكذلك في المؤتمرات والندوات التي تتعلق بمناقشة حقوق ضحايا الجريمة. ويعرف البعض الضحية أنها: "المجتمع كمجني عليه بوجه عام والفرد كمجني عليه على وجه الخصوص، وقد يشمل أسرة المجني عليه الخاص في حالة قتله مثلًا، كما يشمل المتهم إذا مست حقوقه الأساسية أثناء سير العدالة، كما لو حبس تعسفًا دون مبرر، أو استجوب تحت تأثير تعذيب أو عقاقير مخدرة أو انتهكت سرية مراسلاته وأحاديثه الشخصية أو المساس بشهوده..إلخ"[٩٧].

---

[٩٦] الضحية في اللغة لا تطلق على الشخص الذي تم الاعتداء على حريته أو جسمه أو ماله، وإنما تطلق على الشاة التي تذبح ضحوة وبها سمي يوم الأضحى. ابن منظور. *لسان العرب*. القاهرة. دار المعارف. ج.٤. ص ٢٥٥٩ وما بعدها. أما الضحية الشخص فيطلق عليه في اللغة العربية المجني عليه، أما في اللغة اللاتينية فالضحية victim ذات الأصل الإغريقي والمشتقة من كلمة Thyma التي تعني تقديم شخص أو حيوان أضحية للآلهة، وهذا التحديد اللغوي لمفهوم الضحية نجده مضمنا في قاموس لاروس الذي يعتبر الضحية لغةً هو =الحيوان أو الشخص الذي كان يهدى أضحية للآلهة، وفي الوقت الراهن فإن مصطلح الضحية أو المجني عليه يقتصر فقط على كل شخص عانى أو يعاني من أفعال سببت له أضرارًا مادية أو معنوية. عبد العال، محمد عبد اللطيف. ٢٠٠٦. *مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية*. القاهرة. دار النهضة العربية. ط.١. ص ١٤.

[٩٧] عوض، محمد محيي الدين. ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩. *حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية*. أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي. القاهرة. ص ٤٧.

يتبين من ذلك أن مصطلح "الضحية" يراد به في الغالب كل من المجني عليه، والمضرور من الجريمة، باعتبار أن كليهما ضحية للجريمة، وفي أحيان أخرى قد يقصد به المتهم الذي أهدرت حقوقه الأساسية أثناء سير العدالة، أو المتهم البريء الذي زج به في إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة بغير حق.

وباعتقادي أن اصطلاح الضحية، يجب ألا يتوقف عند المجني عليه والمضرور من الجريمة أو من حولهم، بل يجوز أن يمتد أيضا إلى أسرة الجاني سواء زوجته أو أولاده أو أبويه، فهؤلاء جميعا يعتبرون ضحايا الجريمة. فالجاني عندما يعاقب على جريمته بعقوبة سالبة للحرية، فإن من شأنه أن يؤثر على زوجته وأولاده خصوصا إذا كان هو المعيل الوحيد لهم وليس لهم مصدر دخل آخر غيره.

في ضوء ذلك يختلف مُصطلح الضحية عن المجني عليه، فإذا كان الأخير هو من تم التعدي عليه بشكل مباشر عن فعل يُشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، فالضحية قد يكون مجنيا عليه في الجريمة، أو شخصا لحقه ضرر ما كضحايا العنف الأسري (المرأة والأطفال) وقد يكون الورثة الذين لحقهم ضررا مباشرا من جراء التعدي على الضحية كهؤلاء الذين فقدوا عائلهم[٩٨]، وقد يتم إجباره على ارتكاب الجريمة كما هو الحال في جرائم الاتجار بالبشر إذ يتم تطويع الضحايا قسرًا على ممارسة الدعارة، أو الخدمة القسرية، أو الاستبعاد، أو الاتجار في أعضائهم البشرية، وبتلك المثابة يكون مصطلح الضحية أعم، وأشمل نطاقاً من مصطلح (المجني عليه)، فهو يتضمن في مفهومه كل من تأذى من الجريمة، سواء كان مجنيًّا عليه أو مضرورًا من الجريمة ولو لم تقع عليه مباشرة، أو حتى لو كان متهمًا بريئًا زج به في براثن الاتهام والمحاكمة

[٩٨] يستخدم بعض الفقه لفظ الضحية للدلالة أحيانًا على المجني عليه، وأحيانًا أخرى للدلالة على المجني عليه والمضرور من الجريمة معًا، رغم أن هؤلاء في جوهرهم لا يخرجون – في رأي البعض– عن كونهم مجنيًّا عليهم أو مضرورين من الجريمة. الفقي، أحمد محمد عبد اللطيف. ٢٠٠١. "الحمآية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة". (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق. جامعة عين شمس. القاهرة. ص ١٨.

من جراء فعل الجاني الحقيقي أو من عجز أجهزة الدولة عن الوصول للجاني الحقيقي[٩٩]. ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

١-لا ينال من اعتبار الشخص ضحية من الجريمة أن تتوصل السلطات إلى مُرتكب الفعل، أم يظل مجهولاً، سواء صدر عليه حُكما يقضي بمعاقبته عن الجريمة، أم قضي ببراءته منها[١٠٠].

٢- لا يقتصر مفهوم الضحية عند حد الشخص الذي وقع التعدي عليه بل يشمل أفراد أسرته العائلة ومن يعولهم وورثته، غير أنه يُشترط في هؤلاء أن يكون قد أصابهم ضررً مباشرً من جراء التعدي على الضحية.

٣-لا يهمُ في اعتبار الشخص ضحية أن يتمتع بجنسية دولة معينة، أو تكون له مُ عتقدات معينة، أو يتبع ديانة معينة فيُ عد ضحية كل من أصيب بضررً فردياً، أو جماعيا.(١٣)

٤-يدخل في مفهوم الضحايا من تعرضوا للتعذيب السياسي وهم الأشخاص الذين لحق بهم ضررً من جرائم سياسية كالتعذيب فهم ضحايا نتيجة ما لحق بهم من أضرار، وإصابات يجب معالجتها للتعافي من الإصابة، وللتخفيف من معاناتهم، وللعودة إلى الحياة الطبيعية.(١٤)

٥-يعتبر ضحية من تم إجباره على ارتكاب جريمة.

الغصن الثاني: التمييز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة

كانت بداية الخلط بين المجني عليه والمضرور من الجريمة في مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من

---

[٩٩] صالح، حمدي عبد الحميد متولي. *الحمآية الجنائية للطفل المجني عليه*. مرجع سابق. ص ٣٢.

[١٠٠] وأساس ذلك – في رأي البعض- يعود إلى أن صدور حكم ببراءة شخص في جريمة معينة أمر يتعلق بتوافر الأدلة في حقه، ومدى اتساق وشرعية الإجراءات المتخذة في حقه مع القانون، وهو أمر بطبيعة الحال يخرج عن إطار الشخص الذي أصابه ضررً من الجريمة، فبمجرد تعرض الأخير للإيذاء في أي صورة من الصور المشار إليها تتوافر فيه صفة الضحية في الجريمة، ومن ثم فلا يوجد أي تعارض بين اعتبار الشخص ضحية في جريمة ما صدور حكم ببراءة مُرتكبها. مصطفى، خالد حامد. سبتمبر ٢٠١٤. *الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية*. *مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية*. جامعة عنابة. الجزائر. عدد (٣٩). ص ١٣٩.

الجريمة وعلاج المجرمين[١٠١]، والذي أطلق مصطلح المجني عليه على الأشخاص الطبيعيين، الذين عانوا أضرارًا بدنية أو عقلية أو آلامًا عاطفية أو الخسارة المادية متى كان هذا الضرر ناتجًا عن أفعال أو ممنوعات يجرمها القانون الوطني، وعند اللزوم الأسرة اللصيقة بالمجني عليه مباشرة والأشخاص المعتمدون عليه، والأشخاص الذين قاسوا ضررًا تبعا لتدخلهم على سبيل مساعدته وهو في حالة الحرج أو في سبيل تفادي وقوع الجرم عليه[١٠٢].

ووفقًا لهذا التعريف يعد كل مجني عليه مضرورًا من الجريمة[١٠٣]، والعكس غير صحيح، بمعنى أنه ليس كل مضرور من الجريمة مجنيًا عليه[١٠٤].

ولإيضاح الأمر أكثر، فإن جريمة السرقة تمثل اعتداءً على حق الملكية للمجني عليه، فهنا اتحدت صفة صاحب الحق وصفة المضرور في شخص المجني عليه، بينما جريمة خيانة الأمانة تقع اعتداء على الثقة في المعاملات، فإن المجني عليه هو المودع حتى وإن اختلف عن مالك الشيء الذي تثبت له صفة المضرور من الجريمة[١٠٥].

ويرى البعض أن مدلول المضرور من الجريمة أوسع نطاقا من مدلول المجني عليه، لشموله كلا من المجني عليه وكل شخص ناله ضرر من الجريمة، حتى في حالة عدم وقوع اعتداء على حقه الذي يحميه النص الجنائي[١٠٦].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه" ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه، مادام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجًا عن جريمة، ذلك

---

[١٠١] عقد هذا المؤتمر في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ٢٦ من أغسطس إلى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٥.

[١٠٢] بهنام، رمسيس. ١٩٩٠. *مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة*. القاهرة. دار النهضة العربية. ط.١. ص ٤٤٧.

[١٠٣] الشوربجي، البشري. ١٩٩٠. *دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه*. القاهرة. دار النهضة العربية. ط.١. ص ١٩٨.

[١٠٤] غنام، غنام محمد. *حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية*. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، الإمارات العربية المتحدة. المنعقد في الفترة من ٣– ٥ من مايو سنة ٢٠٠٤. ص ١٥٢.

[١٠٥] ثروت، جلال. ١٩٨٩. *نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري*. الإسكندرية. منشأة المعارف. ط.١. ص ١٦.

[١٠٦] عبد الستار، فوزية. ١٩٧٥. *قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني*. بيروت. دار الكتب العلمية. ص ١٣٦.

أن المناط في صفة المدعي ليس وقوع الجريمة عليه، وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة"[١٠٧].

من جانبه وضع البعض معيارا للتمييز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، مفاده أنه " يجب النظر إلى المصلحة المحمية جنائيا بنص التجريم، بحيث إذا كان الفعل الصادر عن الجاني لا يصيب إلا تلك المصلحة، لاتحاد صاحبها ومن تعلق به الموضوع المادي للسلوك ثبتت صفة المضرور والمجني عليه لذات الشخص، أما إذا كانت المصلحة المحمية تتعلق بشخص أخر غير من تعلق به الموضوع المادي للسلوك، ثبتت صفة المجني عليه للأول وصفة المضرور للثاني"[١٠٨].

وتعتقد الباحثة أن هذا المعيار هو الأدق، لا سيما وأنه يتفق مع الرأي الراجح في الفقه لدى تعريفه للمجني عليه باعتباره صاحب المصلحة المحمية بنص التجريم، فضلا عن أنه يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في تميزها بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، عندما عرفت المجني عليه بأنه " من تناوله الفعل أو الترك المؤثم"، ولم تعرفه بأنه المضرور من الجريمة، وعرفت الأخير بأنه " أي شخص يصيبه ضرر من الجريمة ولو كان غير المجني عليه"[١٠٩].

نخلص إلى أن المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة أو وقعت على حق من حقوقه سواء تحقق الضرر أو تعرض للخطر، بينما المضرور من الجريمة هو من تعدى إليه الضرر أو امتد إليه ضررها ولو كان غير من وقعت عليه الجريمة.

---

[١٠٧] نقض جنائي رقم ٧٥٥٥ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥، مكتب فني ٤٧، ج.١. ص ١٢٥٠.

[١٠٨] سلامة، مأمون محمد. ١٩٩٨. *قانون العقوبات القسم العام*. القاهرة. دار النهضة العربية. ص ٨٧.

[١٠٩] عقيدة، محمد أبو العلا. ١٩٩٠. *المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية دراسة في علم المجني عليه*. القاهرة. دار الفكر العربي. ط.٢. ص ١٨.